في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فح يكون كل جانب كمصر تام على قول ابي يوسف
لو تعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم بعيد السبق بالقراع والصحيح انه بالافتتاح
فان صلوا معًا او اشتبه الامر فسدت صلاة الكل وذكر في التفريد والافضل هو الجامع للوجود
وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا
في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر
حتى لو لم تقع الجمعة سوى ما يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الحجة هذا
في القرى الكبيرة واما البلاد فلا يشكل في الجواز ولا تاوا والفريضة قال والاحتياط في القرى ان يصلي
الستة اربعًا قبل الجمعة ثم ينوي ستة الجمعة اربعًا ثم يصلي الظهر ركعتين ستة الوقت هذا هو
الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
قال وقول الناس يصلي بنية الظهر او بنية اقرب صلاة الى ليس له اصل في الروايات ولا شك
في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا ولا
واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة
جامعة للجماعات ولم يكن في زمن السلف تصلى الا في موضع واحد من المصر وكون التصحيح جواز
التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى وذكر في بعض الفتاوى ينبغي ان
يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان وقع وضوءًا
فقرأة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقرأة السورة واجبة والاحسن في النية ان ينوي
آخر ما ركعت وقمت ولم يسقط عني بعد ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا
ننقل هكذا كله من شرح منية المصلي **فصل** في سنن العيدين **ومن سنن العيدين ان**
يحيي ليلتهما فان ذلك لاحياء حبق القلب وفي الحديث **من احيى ليلتي العيدين لم يمت**
قلبه يوم تموت القلوب وفي كتاب الترغيب والترهيب عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلتي العيدين محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى الليالي
الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف
من شعبان انتهى وفي كتاب الاذكار واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الا
حيا فالاظهر انه لا يحصل الا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة انتهى وتكلموا في معنى
قوله عليه السلام لم يمت قلبه قيل لا يكفر لقوله تع او من كان ميتا فاحييناه اي
كافرا فهديناه وقيل معناه انه لا يحب الدنيا حتى لا يختارها على الاخرة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا الموتى فيموت قلوبكم يعني الاغنياء الذين اختاروا الدنيا
على الاخرة وقيل معناه انه لا يتحير عند النزع ولا في القبر ولا في يوم القيامة كذا في الزهرة

Copyright © Sakarya University

ويغتسل فيما بكرة اي غدوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في العيدين ولانه
يوم اجتماع فيسن فيه الغسل ذكره في الهداية **ويلبس احسن ثيابه** لانه صلى الله عليه
وسلم كانت له حبة فنك اوصوف يلبسها في الاعياد ذكره في الهداية **ويتطيب ويتنظف**
وفي شرح منية المصلي يستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب
ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يقوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظف واظهار
الفرحة والمسارعة وذكر الستر وجي عن الجواهر تال يغتسل الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة
الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقال المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهبان الى الصلاة
والقاعد لانه يوم الزينة تخلاف الجمعة قال الستر وجي وهذا صحيح انتهى **ولا يخرج الى المصلى**
يوم الفطر حتى يطعم طعامًا ويأكل من التمر وترًا لما روى انس رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا رواه البخاري فلا ينبغي ان
يكون المأكول تمرًا ان وجد والا منشيًا حلوا ذكره شارح منية المصلي ولو لم يأكل قبل الصلاة
لا يأثم ان لم يأكل بعده الى العشاء وتمامه يأتي عليه كذا في القنية وانما كان الاكل قبل الصلاة
مستحبًا يوم الفطر اظهارًا للمخالفة بين هذا اليوم واليوم الذي قبله ليكون مخالفة
مشعرة لمخالفة الحكم ولم يشرع بالافطار قبل صلاة عيد الاضحى لعدم المعنى المذكور فيه وانما
كان التمر المأكول وترًا لان الله تع وتر يحب الوتر **ولا يطعم قبل النحر حتى يعود** من المصلي وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا
تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر اذا صدقة الفطر قبل الصلاة اخفى للفقير ليتفرغ قبله
للصلوة وانما كان تاخير الاكل مستحبًا في يوم الاضحى لان الظاهر انه لا يكون للفقراء الا مما
اطعم الاغنياء من لحوم الاضاحي فيؤخر الاكل لوا فقهم وهذا بخلاف عيد الفطر فان الفطر
تدفع الى الفقراء قبل صلاة العيد وروي انه كانت الصحابة رضي الله عنهم يبعثون صبيانهم
عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا فيأكل من ذبيحته بعد عوده من المصلى
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ولو اكل قبل
الصلاة قبل يكره والاصح انه لا يكره كما مر قبيل هذا **ولا يخرج فيهما** اي في العيدين **راكبًا**
فان المشي في صلوة العيد من مستحبات العيدين قال شارح المنية وينبغي ان توجه الى
المصلى ماشيًا ان قدر لانه اقرب الى التواضع ولا يكره الركوب قال المرغيناني لا بأس بالركوب
في الجمعة والعيدين والمشي افضل **ويرفع صوته في المنازل والمساجد والاسواق**
وفي المصلى مع فتح اللام **بالتكبير** متعلق برفع او حال من فاعله على معنى ملتبسًا بالتكبير اعلم
ان التكبير جهرًا في طريق المصلى في عيد الاضحى متفق عليه بين الائمة الثلاثة وفي يوم الفطر
يجهر بالتكبير ايضًا عند الامامين وعند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى يكبر ولا يجهر